

٢٠١١ / ٤ / ٢٠١٢



جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

سجل في ٢٠١٢ / ٤ / ٢٠١٢

٢٠١٢

الوزير

قرار

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٢

بشأن الإلزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والنقض وتعديلاته .
- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة.
- وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة .
- وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ .
- وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية
- وعلى محضر اجتماع الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٣٠٢ بتاريخ ٢٠١١/١/٥ .

قرار

مادة أولى :



يلتزم المنتجون والمستوردون بتطبيق المواصفة القياسية المصرية رقم ٧٢٦٩ / ٢٠١١ الخاصة بأمان اللعب الكهربائية ، المتبناة بلغتها الأصلية للمواصفة القياسية الأوروبية التالية:

EN 62115 / 2005 " Electric toys - safety"





جمهورية مصر العربية  
وزارة الصناعة والتجارة الخارجية  
الوزير

- EEC 1907/2006 Of The European Parliament And Of The Council Of 18 December 2006 Concerning The Registration, Evaluation, Authorization And Restriction Of Chemicals (REACH).
- EC/563/2009 Commission Decision of 9 July 2009 on establishing the ecological criteria for the award of the Community eco-label for footwear .
- the 18th Amendment of the German Consumer Goods Ordinance.
- Japanese Law 112.

مادة ثانية

يتم الإلزام بهذه المواصفة نظرا لاعتبارات السلامة والصحة لاستخدامات المواد الكيماوية التي لها تأثير ضار على الصحة.

مادة ثالثة

مع عدم الإخلال بأى عقوبة منصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر تخضع مخالفة هذا القرار لنقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بقمع التديس والغش .

مادة رابعة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ النشر .

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

(د.م. مصطفى عبد الرحمن عيسى)



٤٢٨٥٦